سِلْسِلَةُ

يَنَابِيعِ الأَنْهَارِ فِي فِقْهِ

الكِتَاب والسُّنَّةِ والآثَار

٥٢

الإِتْحَافُ

فِي أَنَّ

صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي ذِكْرِ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي أَنَّ المَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةٌ فِي حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ.

وَقَدْ وَقَعَ الإِجْمَاعُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ ﷺ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ.

بِقَلَمِ:

أَبِي الحَسَنِ عَلِيٍّ بنِ حَسَنِ بنِ عَلَيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ولِشَيْخِهِ، وللمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَىٰ الظَّالِمِينَ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَىٰ إِمَامِ المُتَّقِينَ، وَقَائِدِ الغُرِّ المُحَجَّلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ وُرَيْقَاتٌ مُخْتَصَرَةٌ ذَكَرْتُ فِيهَا أَقْوَالَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي قَوْلِهِمْ بِوُقُوعِ الخِلاَفِ فِي مَسْأَلَةِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ**»، خِلاَفًا لِمَا يَزْعَمُهُ المُقَلِّدَةُ الجَهَلَةُ، مِنْ عَدَمِ وُقُوعِ الخِلاَفِ فِي مَسْأَلَةِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ**».

قُلْتُ: حَتَّىٰ وَصَلَ بِهِمْ الأَمْرُ أَنَّهُمْ صَارُوا يَطْعَنُونَ فِي شَيْخِنَا العَلاَّمَةِ المُحَدِّثِ فَوْزِيٍّ الأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ، وَكَأَنَّهُ أَوَّلُ مِنْ قَالَ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ**».[1]

* حَتَّىٰ صَارَ المُقَلِّدَةُ يَقُولُونَ بِأَنَّ «**صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ**» ثَبَتَ بِالإِجْمَاعِ، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ؛ بِأُصُولِ الإِجْمَاعِ.

قُلْتُ: وَالإِجْمَاعُ لاَبُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُسْتَنَدٌ.[2]

---

(١) وَهَذَا بِسَبَبِ حِقْدِهِمْ وَحَسَدِهِمْ عَلَىٰ «أَهْلِ الحَدِيثِ»!!، فَانْتَبِهْ.

(٢) وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ: السَّبَبُ.

=

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ، وَالقَوْلُ الصَّحِيحِ بِخِلاَفِ مَنْ قَالَ(١): بِجَوَازِ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ بَلْ بِتَوْفِيقِ اللهِ وَإِلْهَامِهِ للمُجْتَهِدِينَ.(٢)

قُلْتُ: وَلاَ مُسْتَنَدَ عَلَىٰ «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، فَانْتَبِهْ.

=

وَانْظُرْ: «كَشْفَ الأَسْرَارِ بِشَرْحَ أُصُولِ البَزْدَوِيِّ» للبُخَارِيِّ الحَنَفِيِّ (ج٣ ص٢٦٣)، وَ«مِيزَانَ الأُصُولِ فِي نَتَائِجِ العُقُولِ» للسَّمَرْقَنْدِيِّ الحَنَفِيِّ (ج١ ص٥٢٣).

(١) وَهُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ المُتَكَلِّمِينَ، حَكَاهُ القَاضِي عَبْدُ الجَبَّارِ عَنْ قَوْمٍ، وَحَكَاهُ فِي المُسْوَدَّةِ لِبَعْضِ المُتَكَلِّمِينَ.

وَانْظُرْ: «المُعْتَمَدَ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» لِمُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الطَّيِّبِ البَصْرِيِّ المُعْتَزِلِيِّ (ج٢ ص٧)، وَ«المُسْوَدَّةَ» لِآلِ تَيْمِيَّةَ (ص٢٧٥)، وَ«التَّحْصِيلَ مِنَ المَحْصُولِ» للسِّرَاجِ الأُرْمَوِي (ج٢ ص٧٨).

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «البَحْرِ المُحِيطِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» (ج٦ ص٣٩٧): (وَحَكَىٰ عَبْدُ الْجَبَّارِ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ بِالْبَخْتِ وَالْمُصَادَفَةِ، بِأَنْ يُوَفِّقَهُمْ اللهُ لِاخْتِيَارِ الصَّوَابِ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ، وَهُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ مِنْ الْبَخْتِ، وَهُوَ التَّوْفِيقُ، وَغَلِطَ صَاحِبُ التَّحْصِيلِ فَظَنَّهُ بِمَعْنَىٰ الشُّبْهَةِ، وَهُوَ فَاسِدٌ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ عَنْ تَوْفِيقٍ مِنْ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، بِغَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ دَلَّهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ بِأَنْ يُوَفِّقَ اللهُ لِلصَّوَابِ بِالْإِلْهَامِ). اهـ

(٢) انْظُرْ: «الفَتَاوَىٰ» لِابنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٩ ص١٩٥)، وَ«الإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ» للآمِدِيِّ (ج١ ص٢٢٣)، وَ«تَشْنِيفَ المَسَامِعِ بِجَمْعِ الجَوَامِعِ لِتَاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ» للزَّرْكَشِيِّ (ج٣ ص١٣٢)، وَ«شَرْحَ المَعَالِمِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» لِابنِ التِّلِمْسَانِيِّ (ج٢ ص٩١)، وَ«المُسْوَدَّةَ» لـلآلِ تَيْمِيَّةَ (ص٢٧٥)، و«كَشْفَ الأَسْرَارِ بِشَرْحَ أُصُولِ البَزْدَوِيِّ» للبُخَارِيِّ الحَنَفِيِّ (ج٣ ص٢٦٣)، وَ«مِيزَانَ الأُصُولِ فِي نَتَائِجِ العُقُولِ» للسَّمَرْقَنْدِيِّ الحَنَفِيِّ (ج١ ص٥٢٣)، وَ«مُخْتَصَرَ مُنْتَهَىٰ السُّؤْلِ وَالأَمَلِ فِي عِلْمَيِ الأُصُولِ وَالجَدَلِ» لِابنِ الحَاجِبِ (ج١ ص٤٧٩)، وَ«بَيَانَ المُخْتَصَرِ شَرْحَ مُخْتَصَرِ ابنِ الحَاجِبِ» لأَبِي الثَّنَاءِ الأَصْبَهَانِيِّ (ج١ ص٥٨٦)، وَ«الرُّدُودَ وَالنُّقُودَ شَرْحَ مُخْتَصَرِ ابنِ الحَاجِبِ» للبَابَرْتِيِّ الحَنَفِيِّ (ق/ ٩٣/ ط)، وَ«البَحْرَ المُحِيطِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» للزَّرْكَشِيِّ (ج٦ ص٣٩٧)، وَ«شَرْحَ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ» للطُّوفِيِّ (ج٣ ص١١٨)، وَ«شَرْحَ الكَوْكَبَ المُنِيرَ» لِابنِ النَّجَّارِ (ج٢ ص٥)، وَ«المَحْصُولَ» لِلرَّازِيِّ (ج٤ ص١٨٧)، وَ«الأُصُولَ» للسَّرَخْسِيِّ (ج١ ص٣٠٠).

قُلْتُ: وَالحَقُّ أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةُ لَيْسَتْ بِجَدِيدَةٍ، وَمَنْ عَلِمَ حُجَّةً عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، وَخَفِيَتْ عَلَيْهِ.

* فـ«**صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ**» لَيْسَ فِيهِ إِجْمَاعٌ؛ كَمَا يَزْعُمُ المُقَلِّدَةُ؛ بَلْ ذَكَرَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ عَدَداً مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ كَرِهُوا صَوْمَهُ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

قُلْتُ: فَعَلَيْكُمْ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ المُتَقَدِّمُونَ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَمِنْ قَبْلِهِمْ كِبَارُ التَّابِعِينَ، وَمِنْ قَبْلِهِمْ الصَّحَابَةُ، لِمَا ثَبَتَ عَنْ نَبِيِّنَا وَقُدْوَتِنَا: مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّهُ تَرَكَ صَوْمَهُ، وَأَمَرَ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِ؛ لأَنَّهُ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ المُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: وَعَدَمُ العِلْمِ بِالمُخَالِفِ لاَ يَصِحُّ بِهِ بِدَعْوَىٰ الإِجْمَاعِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٧١): (فَإِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعَدَمِ لَا سِيَّمَا فِي أَقْوَالِ عُلَمَاءِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي لَا يُحْصِيهَا إلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَد وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ: مَنْ ادَّعَىٰ الْإِجْمَاعَ فَقَدْ كَذَبَ؛ هَذِهِ دَعْوَىٰ الْمَرِيسِيِّ وَالْأَصَمِّ؛ وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ نِزَاعًا وَالَّذِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ الْإِجْمَاعَ؛ كَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَغَيْرِهِمَا يُفَسِّرُونَ مُرَادَهُمْ: بِأَنَّا لَا نَعْلَمُ نِزَاعًا، وَيَقُولُونَ هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي نَدَّعِيه). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص١٠): (وَإِذَا ثَبَتَ إجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَىٰ حُكْمٍ مِنْ الْأَحْكَامِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ إجْمَاعِهِمْ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ، **وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ الْمَسَائِلِ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ فِيهَا إجْمَاعًا، وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ الْآخَرُ أَرْجَحَ: فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**). اهـ

وَخِتَامًا: لَا يَفُوتُنِي فِي هَذَا المَقَامِ أَنْ أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ الجَزِيلِ لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ العَلَّامَةِ: فَوْزِيِّ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ، الَّذِي تَفَضَّلَ مَشْكُوْراً بِقِرَاءَةِ هَذَا الجُزْءِ، وَمُرَاجَعَتِهِ، وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي مِيْزَانِ حَسَنَاتِهِ، وَأَنْ يَجْزِيَهَ عَنَّا وَعَنِ المُسْلِمِينَ خَيْرَ الجَزَاءِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وأَسْأَلُ المَوْلَىٰ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنِّي بِقَبُولٍ حَسَنٍ، وَأَنْ يَدَّخِرَ لِي ثَوَابَهُ إِلَىٰ يَوْمِ لِقَائِهِ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ، وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَىٰ اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

كَتَبَهُ

أَبُو الحَسَنِ عَلِيٌّ العُرَيْفِيُّ الأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى نَقْلِ الإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ الحَنَفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ تَحْرِيمَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ»؛ كَتَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ!

قَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ الحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٢ ص٧١):

(فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ[1]، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَجَعَلُوا صَوْمَهُ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ!). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) وَالحَدِيثُ المُشَارُ إِلَيْهِ هُوَ حَدِيثُ: **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ).**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٩).

وَقَدْ صَحَّحَهُ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ» (ج٤ ص١٣٠).

وَقَدْ حَرَّرْتُهُ مُفَصَّلاً فِي تَخْرِيجِي عَلَىٰ «مُصَنَّفِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ»، وَاللهُ المُوَفِّقُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى نَقْلِ الإِمَامِ العَيْنِيِّ الحَنَفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَهْلِ الحَدِيثِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ تَحْرِيمَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ»؛ كَتَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ!

قَالَ الإِمَامُ الفَقِيهُ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نُخَبِ الأَفْكَارِ فِي تَنْقِيحِ مَبَانِي الأَخْبَارِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٨ ص٣٧٨): (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَجَعَلُوا صَوْمَهُ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ!.

* أَرَادَ بِالقَوْمِ هَؤُلاَءِ: **بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ**[٢]، **وَبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ**[٣]؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ **حَرَامٌ!**، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِالحَدِيثِ المَذْكُورِ سَوَاءً كَانَ للحَاجِّ، أَوْ غَيْرِهِ[٤]). اهـ

قُلْتُ: فَلاَ يُقَالُ عَنْ مَنْ حَرَّمَ: «**صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ**» أَنَّهُمْ جَهَلَةٌ، فَإِنَّ مِنْ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ مَنْ حَرَّمَ: «**صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ**»؛ لِغَيْرِ الحَاجِّ!.

❁ ❁ ❁

---

(١) يَعْنِي: الإِمَامَ الطَّحَاوِيَّ الحَنَفِيَّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ.

(٢) **قُلْتُ**: فَهُنَا قَرَّرَ الإِمَامُ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنْ قَالُوا بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ هُوَ: حَرَامٌ، فَلاَ إِجْمَاعَ عَلَىٰ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَانْتَبِهْ.

(٣) **قُلْتُ**: فَيُوجَدُ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ كَذَلِكَ مِنْ قَالَ: بِعَدَمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

(٤) يَعْنِي: يَحْرُمَ عَلَىٰ الْمُقِيمِ صَوْمَهُ عِنْدَهُمْ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى نَقْلِ الإِمَامِ ابنِ عَبْدِ البَرِّ المَالِكِيِّ رحمه الله ؛ الاخْتِلَافَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَنَقَلَ عَنْ طَائِفَةٍ تَرَكَتْ الصَّوْمَ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ

قَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ المَالِكِيُّ رحمه الله في «التَّمْهِيدَ لِمَا فِي المُوَطَّأِ مِنَ المَعَانِي وَالأَسَانِيدِ» (ج٢١ ص١٦١): (وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَىٰ تَرْكِ صَوْمِهِ بِعَرَفَةَ، وَغَيْرِ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ). اهـ

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى نَقْلِ الإِمَامِ الطَّبَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ آثَارَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَرِهُوا: «صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ لِلحَاجِّ، وَلِغَيْرِ الحَاجِّ، فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ

قَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٦١-مُسْنَدُ عُمَرَ): (ذِكْرُ مَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، لِكُلِّ أَحَدٍ بِكُلِّ مَوْضِعٍ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٦١-مُسْنَدُ عُمَرَ): (وَثَبَتَ عِنْدَكَ عَنْ **جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ كَرَاهَتُهُمْ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ أَحَدٍ**، فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَكُلِّ بُقْعَةٍ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ، **وَإِنْكَارُ بَعْضِهِمُ الْخَبَرَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ**). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الإِمَامَ الطَّبَرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُثْبِتُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ كَرَاهَتَهُمْ: لِـ«**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، وَأَنَّ السَّلَفَ ضَعَّفُوا حَدِيثَ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»؛ لِغَيْرِ الحَاجِّ.

وَقَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٦٤-مُسْنَدُ عُمَرَ): (**وَأَمَّا كَرَاهَةُ مَنْ كَرِهَ صَوْمَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ، وَلِغَيْرِ**

الْحَاجِّ، فَإِنَّ كَرَاهَتَهُ ذَلِكَ لَهُ؛ لِمَا قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُنَا قَبْلُ مِنْ إِيثَارِهِمُ الْأَفْضَلَ مِنْ نَفْلِ الْأَعْمَالِ عَلَىٰ مَا هُوَ دُونَهُ). اهـ

قُلْتُ: بَلْ لِعَدَمِ ثُبُوتِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، فِي السُّنَّةِ.

وَقَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٦٥-مُسْنَدُ عُمَرَ)**: (بَلْ ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ فِي كَرَاهِيَّةِ «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ»[1]

١) **عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: (أَنَّ عُمَرَ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٦١-مُسْنَدُ عُمَرَ)؛ تَحْتَ بَابِ: «ذِكْرُ مَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِكُلِّ أَحَدٍ بِكُلِّ مَوْضِعٍ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٢) **وَعَنْ أَبِي الثَّوْرَيْنِ: (أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَنَهَاهُ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٦٢-مُسْنَدُ عُمَرَ)؛ تَحْتَ بَابِ: «ذِكْرُ مَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِكُلِّ أَحَدٍ بِكُلِّ مَوْضِعٍ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَلاَ يَصِحُّ أَيُّ أَثَرٍ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الحَضَرِ، وَلاَ فِي عَرَفَةَ، وَقَدْ حَرَّرْتُهُ مُفَصَّلاً فِي تَخْرِيجِي عَلَىٰ «مُصَنَّفِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ»، وَاللهُ المُوَفِّقُ.

قُلْتُ: هَكَذا بدُونِ تَقْييدِهِ بأنَّه كانَ بعَرَفَةَ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لا يَرَىٰ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لغيرِ الحَاجِّ، وإلاَّ لمَاذَا ينهاهُ عَنْ صِيَامِهِ، وَحَسْبُكَ بِهِ شَيْخًا.

٣) وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَصُومَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٦٢-مُسْنَدُ عُمَرَ)؛ تَحْتَ بَابِ: «ذِكْرُ مَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِكُلِّ أَحَدٍ بِكُلِّ مَوْضِعٍ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (لَمْ يَصُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلاَ أَبُو بَكْرٍ، وَلاَ عُمَرُ، وَلاَ عُثْمَانُ، وَلاَ عَلِيٌّ رضي الله عنهم يَوْمَ عَرَفَةَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٢ ص٧٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ الحَنَفِيُّ رحمه الله في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٢ ص٧٢): (فَاحْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَىٰ -أَيْ: الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَىٰ كَرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ- لِقَوْلِهِمْ أَيْضًا). اهـ **ثُمَّ سَاقَ هَذَا الأَثَرَ.**

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٦٢-مُسْنَدُ عُمَرَ)؛ تَحْتَ بَابِ: «ذِكْرُ مَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِكُلِّ أَحَدٍ بِكُلِّ مَوْضِعٍ».

٥) وَعَنْ بِشْرٍ القُرَشِيّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَىٰ الحُسَيْنِ بْنِ عَلَيّ رضي الله عنه يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٦٣-مُسْنَدُ عُمَرَ)؛ تَحْتَ بَابِ: «ذِكْرُ مَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِكُلِّ أَحَدٍ بِكُلِّ مَوْضِعٍ».

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

٦) وعَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْولِ قَالَ: ذَكَرْنَا لِطَاوُوسَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: (كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ) فَقَالَ طَاوُوسٌ: (فَأَيْنَ كَانَ أَبُوَ بكْرٍ، وَعُمَرُ عَنْ ذَلِكَ؟! يَعْنِي أَنَّهُما كَانَا لاَ يَصُومَانَهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٦٤-مُسْنَدُ عُمَرَ)؛ تَحْتَ بَابِ: «ذِكْرُ مَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِكُلِّ أَحَدٍ بِكُلِّ مَوْضِعٍ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	المُقَدِّمَةُ	٢
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ نَقْلِ الإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ الحَنَفِيِّ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ تَحْرِيمَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ»؛ كَتَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ!	٦
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ نَقْلِ الإِمَامِ العَيْنِيِّ الحَنَفِيِّ عَنْ أَهْلِ الحَدِيثِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ تَحْرِيمَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ»؛ كَتَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ!	٧
٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ نَقْلِ الإِمَامِ ابنِ عَبْدِ البَرِّ المَالِكِيِّ؛ الاخْتِلَافَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَنَقَلَ عَنْ طَائِفَةٍ تَرَكَتْ الصَّوْمَ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ	٨
٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ نَقْلِ الإِمَامِ الطَّبَرِيِّ آثَارَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا: «صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ للحَاجِّ، وَلِغَيْرِ الحَاجِّ، فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ	٩
٦)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ آثَارِ الصَّحَابَةِ فِي كَرَاهِيَّةِ «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ»	١١